

41 | مجلس قراءة سنن ابن ماجة لفضيلة الشيخ د. عبد الله

العيّد - جامع الهداب 3341هـ

عبد الله العيّد

حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا عبد العزيز ابن أبي حازم قال حدثني أبا عن سهل ابن سعد الساعدي انه قال دعا ابو اسید الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرسه فكانت هذه خادمه خادمه العرس قالت خادمهم - 00:00:00

العروسة فكانت خادمهم العروس قالت تدري ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنقعت تمرات من الليل فلما اصبحت صفيتهن فاسقيتهن اياه هذه الوليمة اطعم الوليمة رضي الله عنه في الصحيح ابن خليب كيف عيش النبي صلى الله عليه وسلم او صفة عيش النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

باب اجابة الداعي حدثنا عن ابن محمد عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرجي عن أبي هريرة انه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله. نعم هذا الحديث يعني عصمه في الصحيحين لانه قد حصل فيه قصة طيبة لسفيان - 00:01:00

تلاحظون الان في رواية عن السفلي يعني القصة اصلها في صحيح مسلم. لكن يعني رواها مطولة الخطيب رحمه الله في جنب في الجامع يعني انها ان هذا الحديث اول يعني ما - 00:01:30

يعني يعني كأنه يعني يفهم منها وهو صغير قصة طويلة لكن في قوله هنا ومن لم يجب ماذا؟ اي نعم يعني فيه دالة على انه ان اجابة الدعوة الوليمة يعني واجبة حتى ابن عبد البر وعلى كل حال الجماعة يعني يعني مع النظر - 00:01:50

لكن قد روی عن بعض السلف وهو قول في مذهب احمد وغيره اللي هو شيخ الاسلام كما ذكر في الانصاف يعني كان بعض المشايخ يتمسك بالاجماع الشيخ ابن باز رحمه الله. كان يقول وجوه بما عفا عن ابو بكر. يعني من الاجماع كان يرى من خلاف - 00:02:40
يعني على كل حال نعم حتى يعني الشیخ هي نفسها يعني المؤانسة طبعاً حدثنا محمد ابن حدثنا محمد ابن عبده الواسطي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا عبد الملك بن حسين - 00:03:10

ابو ابو ابو مالك النفعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة انه قال آآ انه قال رسول حدثنا ابن عمر حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عن - 00:03:50

عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب حدثنا محمد بن عبده حدثنا محمد ابن عبادة قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا عبد الملك ابن حسين ابو مالك التخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة انه قال قال رسول - 00:04:20

صلى الله عليه وسلم الوليمة اول اول يوم حق اول الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث هذه كانت الى عهد قريب انا ادركتها كانت كذلك عندنا هنا في نجد كانت الوليمة - 00:04:50

واحياناً ثلاثة ايام واللي يعني عنده ساعة ساعة خمس ست لكن الحمد لله انها زادت يقول مذكورة في التاريخ من قبل الاسلام وهي مذكورة. يعني والعرب يسمونها كانت عندنا ان ادركتها وانا صغير. من رحمة الله - 00:05:10

على كل حال قولكم الوليمة اول يوم الحق والثاني معروف والثالث معروف يعني من الاحسان والثالث رباء صمة هذا الحديث طبعاً مروي من الطرق يعني من عدة طرق ولكن كل هذه الطرق من رواية المناخير. يعني لا - 00:05:30

الجواب: أرجو أن توضح لي ملحوظة في حديث البخاري رقم 5555، حيث يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري يعني لكن في الصحيح يعني من اشاراته

والدعاة ومن اولى اولى من سبعة ايام او نحوه ونحوه. ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين انا اود في هذا الحديث
00:06:10 - حديث ابن عمر اذا دعوت ثم فـ الاحاديث الماضية يعني

محمد بن مالك - 00:07:00

اشهد ان محمدا رسول حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله باب الاقامة على حدثنا عن نادر بن السري قال حدثنا عبدة عن محمد ابن اسحاق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للثيب ثلاثا وللك سعة - 00:08:10

للحظوا هذا الحديث هذا يعني تقدم الكلام في الالفاظ ثبوت المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في ذاته ذات لهب لانه
يتعلق بذات اللهو حكم فانظر ما الى - هذا الحديث ان للشیء ثلاثة ملا 00:09:50

قول الله تبارك وتعالى والمطبقات يتربصن بانفسهن اي ليتربصن. لكن هذا الحديث اولا المحفوظ فيه عن ابن اسحاق هو روایة ابن اسحاق عن حسن ابن دینار عن ایوب وليس هنالك - 00:10:10

عن ايوب مبارك. عن ايوب عن ابى قلابة باللفظ الذى سمعته. والاشبه في لقب حديثا الذى حدث فيه فعلا او انقلابا. هو ما رواه
صاحب الصحيح في البخاري ومسلم. وغيرهما - 00:10:30

ان قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر. تزوجت الرجل البكر الى اخر الحديث. اختلف اختلاف كبير. وهذا مثل ما تقدم لنا في حديث الذي في كتاب الطهارة لما ذكرنا حديث آآ رواية الاعمش آآ عن ابى صالح عن ابى هريرة النبى صلى الله عليه وسلم - 00:10:50 امر قد تمسك به بعض المعاصرین في ايجاد البدء باليمين في لكن المحفوظ يعني هذا الحديث رواه المصنف من رواية ابن معاویة عن الاعمش وابو معاویة اللي هو قريب وهو من احفظ اصحاب الاعماش. ما روی هكذا. رواه فعل وليس قول. رواه النبى صلی الله عليه وسلم كان اذا توضأ بدأ بما يمين - 00:11:20

ما حكم المرض؟ ولهذا الحقيقة طريقة السلف في النظر في الحديث ما تجد حتى تماما. لانك رجعت الى الكتب ككتب المنذر وغيرها
والموافق القدامى، يبحكون الاجماع اجماع السلف على، ان - 00:12:00

بنيامين نفوس ليس بواجب. هذا يتناسب مع هذا لكن اذا قلنا الحديث القوي يشكل كل من لم المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم يطلع له مشاكله ابدا بطلع له مشاكلها . من احنا ذلك اسلم طريقة هـ - 00:12:20

زهير لكن دقت ليس قوليا هذا طبعا يعني غير يعني زهير يعني اختلف فيه عن الاعمش الحقيقة هو حتى لو كان فيه اختلاف بتقىء ان أبأيت ف اثار الصحابة لم تدع صحابها يهحب ذلك اذا في مشكلة بمحمد بن سالم - 00:12:40

المنقوله عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الالفاظ يتعلق بها شيء - 00:13:20

دائمًا ينبغي أن نحرر المنشور عن الله تبارك وتعالى في كتابه وعن النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً إذا سبقناه بعض الناس يقول على وجوب التجويد يقول في القرآن ثم يذكر آيات منها الذين اتبأ لهم الكتاب يتلئونه حق تلاوة - 00:13:50

قد فسر الصحابة الذين اتبناهم الكتاب يتلونهم حق تلاوته ان يتبعونه حق اتباعه ثم تلى والقبر اذا فلا يعني اذا تبع الشمس ابتلاؤها
قرأها يعني التلاوة وحتى اخر الآية تدل عليها يتلون حق تلاوتهم اولئك يؤمنون به ومن يكفر به - ١٠:١٤:١٥

فدائما يحتاج الإنسان في مثل تحرير النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن

سفيان عن محمد ابن ابي بكر عن عبدالملك يعني ابن ابي بكر ابن الحارت ابن هشام عن ابيه عنه - 00:14:40

بسالمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله قبله عن محمد ابن ابي بكر ايش؟ عن محمد ابن ابي بكر عن عبدالملك يعني ابن ابي بكر ابن الحارت ابن هشام. ايوه. عن ابيه عن ابي بكر. عن ام سلمة ان رسول الله - 00:15:00

صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثة وقال ليس بك على اهلك هو ان شئت سبعة لك في رواية مسلم زيادة مهمة يعني قال وان شئت لاحظوا رواية المصلى ما هي - 00:15:20

في رواية مسلم قال في شئت ثم درت كلفت يعني جعلت لك ثلاثة ايام ثم على النساء قالت ثلاث احسنت وهذا الحقيقة هذا الحديث يعني هو حديث الباب كله على كل حال يعني التي فيها - 00:15:40

فيها مسألة او مسائلتين يعني انه الزوج اذا تزوج البكر على الشيب فانه يقيم عندها الاقامة عندها سبع يشبه النساء. اذا تزوج البكر على كيفية ثم وان كانت يخيرها بين ان يقيم - 00:16:20

ثم يقضيها للبواقي. كل واحدة منهن سبع. وبين لها ثم لا يحاسبها خلاص انظروا الى الفرق بين وبين البكر البكر جديدا و تستاخش سبعة ايام كافية انها انها تعترف وشوف هذا من رحمة الله. ومن اياته ان خلق لكم من ازواجكم هالاية التي بعدها. قال - 00:16:50
روایة الحديث في قصة تقول يعني - 00:17:30

يعني ستدور عليهم لكن يوم يكون هذه فائدة مسكة الثوب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذا يعني يقول لام سلمة يقول ان في الزيادة ان شئت تلبث ثم ذقته قالت ثلاث - 00:18:10

ولا سبحت لك صافي واذا اردنا ان نبتدى ان شاء الله بعد الحج فسيرسل لكم ان شاء الله يعني والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:18:30

00:19:10 -